

انما ان ليلة الجن كانت بالمدينة ايضا فلا يقطع بالشعر
فوجب الاحتياط ومن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضأ
به بالاجماع وكذا سائر الاشربة سوى نبيذ التمر ليس
في عدم جواز التوضي به خلاف فان الوضوء بنبيذ التمر
ورد على خلاف التيسر فلا يقاس عليه غيره من جنس
وجد الماء في المسجد ولم يجده في غيره وليس معه
أحد يأتيه به يتيم لاجل الدخول ويدخل قال لم يصيب
الماء بان لم يجد الماء الاستقاء او ما منع آخر يتيم للصلاة
ثانيا ان اراد الصلاة لان نية الصلاة شرط لصحة التيمم
للمقتلة ولم ينو لها ولو كان قد نوى لها في هذا الوضوء
لم يصح ايضا لعدم تحقق العزم عن الماء وقت التيمم بالنظر
الى الصلاة واما صح لدخول المسجد وضروفا انه لا ما
الاشبه ولا يجوز دخوله جنبا فهو عاجز بالنظر الى
الدخول وكذا لو تيمم المسجد ومحو لمس المصحف او تيمم
الجنب ومن بمعناه لقراءة القرآن عند عدم الماء اصلا
حقيقة او حكما لا تجوز الصلاة به واما قال عند عدم الماء
ليلا يتيمم التيمم عند كون الماء في المسجد فانه حينئذ
لا يجوز التيمم لمس المصحف ولا لقراءة القرآن ما قلنا
في عدم جوازه للصلاة والحاصل ان الصلاة لا تجوز الا
بتيمم نوي لها او لقرتة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة و
تصح بدون الطهارة فخرج بقرتة مقصودة التيمم لمس المصحف
او لدخول المسجد والخروج منه اول زيادة القبر والادان
او لاقامة لها فربما لم يست مقصودة بل وسائل وحج
بقولنا يعقل فيها معنى العبادة تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن
فانها قرينة مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج

يتيمم

بقيد لا تصح بدون الطهارة تيمم المحدث لقراءة القرآن
وتيمم الكافر للاسلام فانه لا تجوز الصلاة به خلافا لابي
يوسف بخلاف سجدة التلاوة وصلاة الجنابة وسجدة
النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصيب ذلك التيمم المكتوب
ايضا لانها اقرب مقصودة الاخره اما في صلاة النافلة
فضاهر واما في سجدة التلاوة وصلاة الجنابة فقلت
المراد بالقرتة المقصودة ما شرع ابتداء تيمم بالالله تعالى
من غير ان يكون تيمما لآخر غيرها كذلك وما ذكر في الآ
ان سجدة التلاوة لم يست قرنة مقصودة لثابتها عند
التلاوة بل لاشتمالها على التواضع المحقق لموافقة اهل
الايان ومخالفة اهل الطفيلان وهو غير مختص به
بهية التيمم بل يحصل بالتركوع ايضا فينوب
منابه فان قيل يصح التيمم بنية الطهارة وهو ليست
بعبادة مقصودة قلنا الطهارة شرعت للتلاوة وشر
لا باحتها فكانت نيتها نية اباحة الصلاة ولو تيمم
لصلاة الجنابة اجزاء ان يصلي به المكتوبة وقد قلنا
ولو تيمم لتعليم الغير لا تجوز به الصلاة وذكر الفقيه اجماع
رواية عن ابي حنيفة انه تجوز والمعتبر هو الاول لما
تقدم وفي التواضع لوجهه وذر اعينه يريد
به التيمم تجوز الصلاة به وجهه انه بمنزلة الطهارة
لجل في رحله ماء وهو لا يعلم به تيمم وصل ان كان
وضع الماء في الرحل بنفسه او وضعه غيره بامر
فصو على الخلاف الذي ذكرناه وان كان قد وضع الماء
غيره بغير امره لا بعيد بالاتفاق وقد تقدم واما مسيل
الحاري اذا نسي تواي في المتاع من المشايخ من قال هو

على الخلاف